لم يدخل في قلوبهم وكذلك قوله عليه السلام يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم على فوقه وكذلك بقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يفسق من الاسلام الا شيء اجابه الآخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه لا يتقبلونه بقلوبهم ولا ينشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي الشك في حال وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه الامة وذكر برأي سعيد رضي الرقوة والقفاة اللقط اجابهم الآخرون بان العبارة وان لم تقتض تصريحا كونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض فكونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على احتجاجهم من الامة بقي ولا اذ خالهم فيها من لم يكن اباسعيد رضي اجاد وما شاء في التشبيه الذي به عليه وهذا مما يدل على سعة نفوس الصحابة وتحقيقهم للمعاني واستنباطهم من الالفاظ وتحريرهم لها ونوقيهم في الرواية هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة وغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة نجفة وافرها قول جهم ومحمد بن شبيب ان الكفر بالله الجهل لا يكفر احد بغير ذلك وقال ابو الهذيل ان كل شاتل كان ناويا به تشبيها لله بخلقه وتجويزا له في فعله وتكذيبا بخبره فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال انه الله

فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبنى عليه وكان بما هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب فقارق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة للتأويل فارق في ذلك فرق الامة واجمعوا سواه على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه اثم عاص فارق واتما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر ايضا قولا ثالثا مثل قول عبيد الله عن داود الاصفهاني قال وحكي عنهما قوم انتهى فالذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استيفاء الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال بهذا القول الحاظ وثمامة في اكثر امر العامة والنساء والبله ومقلة النصارى واليهود وغيرهم لاحجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نجا العنبري قريبا من هذا المحي في كتاب المعرفة وقال هذا كله كفر بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من اليهود والنصارى وكل من فارق دين المسلمين او وقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقف والاجماع على كفرهم قبل وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف او شك فيه والتكذيب والشك في هذا لا يقع الا من كافر

فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف او يختلف فيه وما ليس بكفر اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل

Copyright © King Saud University